

من بعد بلوغها بغير رضاها فبقيتها اولى لانها مثبتة للبلوغ فقلت
 ان شرائها تاحق بكبريا لثمة زوجها ابوها وقبض مهرها ومات
 فادعت المهر على زوجها فبرهن ان ابها قبض بولاية الابوة
 تنقطع الخصومة حتى لو قالت الورثة ان اباهما حررها على
 نفسه قبل سوتة سنين فقالت ان زوجها اقر في مرض
 سوتة اني حلال عليه فهدا رفع ولو انكر وانكارها فبرهنت
 عليه فقتلوا ان ابنا طلقها وضعت عدتها قبل سوتة
 قال قصده هذا دفع وقال بقاء وقيل لو انكر والنكاح
 اصلا لا يكون دفعا والا فدفعت فقتل ادعت مهرها على
 ورثة زوجها وادعت الورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح
 لا يسع للتناقص ولو ادعوا الابرا والباقي بحال قبل يسع
 وقيل لا يسع قبل يسع وقيل قالوا لو اسرته عن المهر لم يسع
 للتناقص ولو قالوا اسرته عن دعوى المهر يسع ولا تناقص
 وذكر في مثل هذا التفصيل في انكار الدين ثم دعوى الابرا
 قال صاحب جامع العنصولين اقول ينبغي ان يسع في مسئلة
 دعوى النكاح ان النكاح ليس الورثة فيمكن التوفيق بعدم الوقوف
 عليه كاسرار افسس ولو صدقها الورثة في دعواها النكاح
 على الميت لكن انكر واهد العدر من المهر فاثبتت بالبينة
 لم يبرهن الورثة انها اسرات زوجها في حياته او بعد ما سته
 يقبل طر برهن انه تزوجها في غزوة شهر كذا وبرهنت انه
 اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها صار عليه وليست
 باسراته فهدا ارفع جميع حتى يحلف انه لم ير دبه الطلاق
 فلو نكل يندفع عنه برهنت على طلاق ثلاث وبرهن الزوج
 انها اقرت بعد التطليقات الثلاث انها اعتدت وتزوجت
 بزواج اخر ورضل بها وطلقها وضعت عدتها وتزوجت

وفي

وهي اسرته اليوم فقد قيل هذا ليس بدفع والصحيح انه دفع
 صحيح ولو ادعي نكاحها وهي تدعي اقراره جرمها فبرهن ايضا
 دفع وفيها ايضا حمل اسرته بيدها على انه لو لم يحصل
 اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت
 فبقي ذلك الوقت فارادت تطلق نفسها فاختلعا في وصول
 النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يحصل اليها
 نفقتها يقبل ويندفع دعواه ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع
 اليها نفقتها لا يقبل لجواز ان وكيله دفع اليها وقيل يقبل
 في الوجهين لان دفع وكيله كدفعه في برهن على نكاحها
 وبرهنت انه تزوج باختها او بامها او ببيتها وهو ينكر ينفي
 بنكاح الحاضرة للمدعي لا بنكاح الغائبة وكذا لو برهنت
 الحاضرة ان المدعي اقر بنكاح الغائبة وقال لا يتوقف القاضي
 ولا يحكم بنكاح الحاضرة استحسانا ولو برهنت انه تزوج
 بامها ورضل بها او قبلها او سها بشبهة فخرق بين الحاضرة
 وبين المدعي ولا ينفي بنكاح الغائبة ز ادعي انها اسره ونكحها
 منه ذواليد فبرهن ذواليد انها كانت اسره فلان وقد صررها
 وانما تزوجها فهو دفع محي اسرته محتاجة خاصتها لغيره
 القاضي عليه النفقة لها فبرهن العم على رجل انه اخوها
 وهو وليه بالنفقة عليها وانكرت المرأة ذلك فالتقاضي
 سيرا العم من النفقة ويقول لها ان ثنت فرضتها على الاخ فجلد
 ما ان اثبت النسب من رجل يقبل البينة من ذلك الرجل ان
 الاضرابه فقتل ادعت انه تزوجني في رجب سنة كذا وتدعي
 المهر من شركته فبرهن ورثته ان مورثات في صغر تلك
 السنة لا يقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت
 الحكم ويثبت النكاح والمهر من الشركة ادعي انه قتل اباه